

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن أكره كل شهر بدرهم أو كل دلو بتمرة فالمنصوص في رواية بن منصور أنه يصح . وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشي وهو المنصوص عن الإمام أحمد واختيار القاضي وعامة أصحابه والشيخين انتهى . قال الناظم يجوز في الأولى وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز وصححه في تصحيح المحرر وقدمه في الرعاية الكبرى والفائق والكافي وشرح بن رزين . وقال أبو بكر وابن حامد لا يصح واختاره بن عقيل . قال في الكافي وقال أبو بكر وجماعة من أصحابنا بالبطلان وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه . □

قال الشارح والقياس يقتضي عدم الصحة لأن العقد تناول جميع الأشهر وذلك مجهول وأطلقهما في المغني والشرح والمحرر والفروع . وقيل يصح في العقد الأول لا غير . قوله وكلما دخل شهر لزمهما حكم الإجارة . هذا تفريع على الذي قدمه وهو المذهب .

قال المصنف والشارح والناظم وصاحب الفائق وغيرهم يلزم الأول بالعقد وسائرهما بالتلبس به .

تنبيه ظاهر قوله ولكل واحد منهما الفسخ عند تقضي كل شهر . أن الفسخ يكون قبل دخول الشهر الثاني وهو اختيار أبي الخطاب والمصنف والشارح والشيخ تقي الدين رحمه □ وهو مقتضى كلام الخرقى وابن عقيل في التذكرة وصاحب الفائق وجزم به في الوجيز وصرح به بن